المعالجة التشريعية للبصمة الوراثية

Legislative Treatment of Genetic Fingerprinting

زناندة عبد الرحمن *
جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر
a.zenanda@univ-chlef

- تاريخ الإرسال: 2025/12/18 - تاريخ القبول: 2026/07/04- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: تتعلق هذه الدراسة باستعراض تشريعات الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجليترا وفرنسا وألمانيا المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المجالين الجزائي والمدني، للوقوف على مدى توفيقها في تحقيق التوازن بين متطلبا المجتمع لتحقيق العدالة والكشف عن المجرمين وحماية حقوق الأفراد المتمثلة في السلامة الجسدية والخصوصية الجينية، وإستعراض التجربة الجزائرية في هذا المجال والمتمثلة في القانون 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص للوقوف على مدى تطابق هذا القانون مع تشريعات الدول المتقدمة وسبب عدم إقبال القضاء الجزائري على عدم إستعمال هذه التقنية في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، بنوك تخزين المعلومات الجينية، البطاقية الوطنية لحفظ البصمات الوطنية، الإجراءات القضائية، القضاء الجزائري.

Abstract: This study reviews the legislation of developed countries, including the United States, England, France, and Germany, concerning the use of genetic fingerprinting as evidence in criminal and civil cases. It aims to evaluate how these legal systems balance society's need for justice and crime detection with the protection of individuals' fundamental rights, including physical integrity and genetic privacy. The study also examines the Algerian experience through Law 16-03 of 19/06/2016 on the use of genetic fingerprinting in judicial procedures and personal identification, assessing its compatibility with advanced legislation and the reasons for the Algerian judiciary's reluctance to adopt this technology as evidence.

Keywords: Genetic fingerprinting- genetic information storage banks- national fingerprint database, judicial proceedings-Algerian judiciary.

* المؤلف المرسل: زناندة عبد الرحمن

مقدمة:

بعد أن أصبح اكتشاف البصمة الوراثية يشكل واقعا علميا انتشر العمل بها في الدول المتقدمة في مجالات عديدة منها المجال القضائي، والتي وبسبب مميزاتها العلمية ونتائجها القاطعة في مجال الإثبات إطمأن إليها وأصبح يعتمد عليها في حل القضايا المطروحة عليه حتى اعترفت بها المحاكم العليا في هذه الدول كدليل إثبات في المجالين الجزائي والمدني، ورغم ذلك لم يخلوا استعمال البصمة الوراثية في مجال الإثبات من صعوبات ومشاكل كادت تعصف بالثوابت المكرسة دوليا وداخليا.

ولتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية ومصلحة الفرد في حماية حقوقه الأساسية والمتمثلة في سلامته الجسدية وخصوصيته الجينية، سارعت الدول المتقدمة إلى تأطير استعمال البصمة الوراثية تشريعيا وذلك من خلال تحديد نطاق استعمالها ولتحقيق التوازن بين اعتبارات العدالة والحق في الخصوصية الجينية وتحديد الجهة التي تأذن بإجراء الفحص الوراثي وإنشاء بنوك لتخزين المعلومات الجينية مكرسة بذلك نظام قانوني حقيقي تمكنت من خلاله تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة.

وقد ساير المشرع الجزائري أثار تشريعات الدول المتقدمة وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 16-03 المؤرخ في 2016/06/19، والذي جاءت أحكامه مطابقة للأحكام الأساسية لتشريعات الدول المتقدمة. وبذلك سأقوم باستعراض المعالجة التشريعية للبصمة الوراثية في التشريعات المقارنة في المجالين الجزائي والمدني وموقف المشرع الجزائري منها.

1- المعالجة التشريعية للبصمة الوراثية في التشريعات المقارنة في المجال الجزائي:

تتطلب المعالجة التشريعية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي مراعاة النقاط التالية:

1.1- تحديد نطاق استعمالها:

في هذا الصدد يمكن التمييز بين اتجاهين تشريعيين:

1.1.1- الاتجاه التشريعي الأول:

وهو اتجاه تشريعي حر يقوم على أساس استخدام اختبارات البصمة الوراثية كوسيلة إثبات بالنسبة لكل الجرائم دون أي تقييد أو تمييز ويمثل هذا الاتجاه التشريعي القانون الإنجليزي الصادر عام 1995

المتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام والذي يسمح باللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية وأخذ العينات البيولوجية من كل شخص متابع بجنحة معاقب عليها بالحبس، ورغم هذا التوسع في نطاق استعمال البصمة الوراثية فإنه وفي الواقع العملي يقتصر إجراء اختباراتها على جرام الاعتداء على الأشخاص وجرائم السرقة والجرائم الجنسية وهذا راجع إلى التكلفة الباهظة لاختياراتها[1].

2.1.1- الاتجاه التشريعي الثاني:

وهو اتجاه مقيد لا يسمح باللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية لإثبات الجرائم والتعرف على هوية الأشخاص، ويمثل هذا الاتجاه كل من القانون الهولندي سنة 1994، الذي حدد نطاق أخذ العينات البيولوجية من أجسام المشتبه فيهم في الجنح المعاقب عليها بأربع سنوات فما فوق على أن لا يتم ذلك إلا بموجب أمر قضائي، وفي الكل الأحوال لا يجوز إخضاع المشتبه فيه لتحليل البصمة الوراثية إلا كان ذلك لازما للكشف عن الحقيقة. والقانون النمساوي الصادر في 1999/09/01 الذي قصر نطاق اختيارات البصمة الوراثية على الجرائم الخطيرة واضعا بذلك معيارا موضوعيا يرجع تقديره إلى القضاء متأثرا بالتوصيات التي أقرها المجلس الأوربي بموجب توصيته رقم R 92-1 الصادرة بناءا على اقتراح الدول الأعضاء في 1991/02/22[2].

أما في فرنسا فقد عمل المشرع فيها على تحديد نطاق استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على صعيدين: الأول منها ما جاء في قانون العقوبات الجديد لسنة 1994، وذلك ضمن سياق ما عرف بالقوانين البيوأخلاقية وفي الباب المعنون بالاعتداء على الشخص الناتج عن الدراسة الجينية لكشف شخصيته عن طريق بصمته الوراثية في النصوص من 266 فقرة 25 إلى الفقرة 30 من نفس المادة حيث نصت المادة 266 فقرة 28 على أن كشف شخص الإنسان عن طريق بصمته الوراثية يجب ألا يتم إلا في حالات ثلاث وهي:

- إذا كان الغرض منه طبي.
- إذا كان الغرض منه البحث العلمي.

[1] فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات، دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان علماء مكرمون-محمد عزيز شكري، بحوث ومقالات مهداة إليه، دار الفكر آفاق معرفة متجددة، ط 2007، ص 27.

[2] فواز صالح، نفس المرجع، الصفحة نفسها.

▪أوفي إطار إجراءات جنائية صحيحة.

ولضمان احترام هذا التحديد المذكور أعلاه نص المشرع الفرنسي على أن البحث في غير تلك الحالات يعاقب عليه بسنة حبس وغرامة مالية قدرها مائة ألف (000 100) فرنك فرنسي.

أما الصعيد الثاني: فتضمنه القانون المؤرخ في 1998/06/17 المتعلق بالوقاية وردع الجرائم الجنسية وحماية القصر في مادته 706 فقرة 67، والتي حددت قائمة الأشخاص اللذين يمكن أخذ عينتهم البيولوجية لتخزينها بالبطاقة الوطنية وحصرهم في الأشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المنصوص عليها بموجب هذه المادة والمتوفرة ضدهم أدلة كافية تبرر طلب مقارنة بصماتهم الوراثية بتلك المخزنة في البطاقة الوطنية من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

لكن المشرع الفرنسي وتحت وطأة الانتقادات التي وجهت له بسبب هذا التحديد في نطاق استعمال تقنية البصمة الوراثية تراجع عن موقفه ووسع من دائرة الجرائم الموجهة لإخضاع مرتكبيها لاختبارات البصمة الوراثية، وكان ذلك بموجب القانون المؤرخ في 2003/03/18 الذي نص في مادته 706 فقرة 55 على توسيع نطاق البصمة الوراثية لبصمة تشمل معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[3].

2.1- الموازنة بين اعتبارات العدالة والحق في الخصوصية الجينية:

اقتضت المعالجة التشريعية لموضوع البصمة الوراثية في مجال الرضاء تحت مسألة الموازنة بين إباحة المساس بالحياة الخاصة وضرورة كشف الحقيقة القضائية، ولقد شكل هذا الشرط (رضاء الشخص) نقطة خلافية في التشريعات المقارنة، ولذلك نجد بعض التشريعات تنص صراحة على وجوب الحصول على رضاء الشخص الخاضع للفحص الوراثي كشرط جوهري لازم لقانونية إجراء البصمة الوراثية وشرعيته في مجال الإثبات الجنائي كالقانون الإنجليزي الصادر عام 1984 الذي نص على وجوب الحصول على الرضاء في مادته 63.[4]

[3]- أضاف المشرع الفرنسي إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-47 ق.ا.ج.ف المحددة قائمتها في المادة 706-55 ق.ا.ج.ف وأصبحت كما يلي :

- Les crimes d'atteinte volontaire à la vie de la personne ; de torture et d'acte de barbarie et de violence volontaire (meurtre; assassinat, empoisonnement ,violence ayant entrainé la mort ou une infirmité permanente.
-les crimes d'atteintes ou bien (vol armé,vol en bande organisé, vol avec violence, vol ayant entrainé la mort ou une infirmité permanente, extorsion aggravé par les mêmes circonstance .
Les crimes constituant des actes de terrorisme.

2- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 18.

وعلى النقيض من هذا الإتجاه التشريعي يوجد إتجاه تشريعي آخر لا يعتد رضاء الشخص المعني الخاضع لإجراء الفحص الوراثي، ويمثل هذا الإتجاه التشريعي كل من القانون الألماني الذي نص في مادته الواحدة والثمانون 81 على إمكانية إجراء الإختبارات الوراثية فيه دون رضائه مكتفيا في ذلك بالإذن القضائي والقانون الكندي الصادر في 1995/07/13، الذي إستبعد الحصول على الرضاء في الجرائم الخطيرة (الجرائم الجنسية والقتل والخطف والإعتداء بإستعمال السلاح) ولذلك أجاز أخذ العينات من المشتبه فيهم بصوره آلية وعلى موافقة النائب العام في الجرائم الثانوية.

3.1- الجهة التي تأذن بإجراء الفحص:

تجمع التشريعات المقارنة بمختلف توجهاتها على إسناد مهمة مراقبة شرعية إختبارات البصمة الوراثية للسلطة القضائية .

وفي هذا الإطار نص القانون الألماني الصادر عام 1997 أن يكون إجراء اختبارات البصمة الوراثية بموجب قرار قضائي مسبب ويعين خبير مختص يقوم بتلك المهمة.

كما أوكل القانون الهولندي الصادر سنة 1994 المتعلق باستخدام البصمة الوراثية الإذن بإجراء اختباراتها في الجرائم المعاقب عليها بأربع سنوات كحد أدنى إلى القضاء ممثلا بقاضي التحقيق، ولم يتخلف القانون الأمريكي الصادر عام 1994 المتعلق بتحديد الهوية عن طريق إختيارات البصمة الوراثية عن الركب، بحيث إشترط هو الآخر الإذن القضائي كخطوة أولى لقانونية هذا الإجراء في مجال الإثبات الجنائي([5])، أما القانون الفرنسي المتعلق بإحترام جسم الإنسان رقم 94/253 قضى في مادته 16 فقرة 11 على جواز اللجوء إلى إستعمال البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وعلقت بالمادة 156 من ق.إ.ج .ف في ذلك على صدور قرار من قاضي التحقيق مانعه مأموري الضبط القضائي في القيام بهذا الإجراء من تلقاء أنفسهم.[6]

[5] صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 18.

[6] نافع تكليف مجد دفار، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون، 2009، ص 91-92.

4.1- إنشاء بنوك لتخزين المعلومات الجينية:

تنفيذا لتوصيتي المجلس الأوربي والإتحاد الأوربي المؤرختين على التوالي: في 1992/02/10 و1997/06/09 سارعت الدول الأوربية إلى إنشاء بنوك لتخزين المعلومات الجينية (A D N)[7]، حيث تم إنشاء أول بنك للمعلومات الجينية في بريطانيا سنة 1995 وكان ذلك بموجب القانون المتعلق بالعدالة والنظام العام ويحتوي هذا البنك على البصمات الوراثية للأشخاص الملاحقين بجنح معاقب عليها. بالحبس ويحتوى كذلك على نتائج التحاليل الوراثية للعينات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والتي لم يتم التعرف على أصحابها وفي حالة ثبوت براءة المشتبه فيه يتعين إتلاف عيناته من البنك، وكذلك مسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي.

ونشير أن هذا السجل يحتوي منذ تاريخ إنشائه سنة 1993 حتى منتصف سنة 2000 وفقا لإحصائيات دائرة الطب الشرعي على 817450 بصمة وراثية للمتهمين، وسمح هذا السجل بإثبات 88595 مطابقة منها 77522 بين متهم وأثر مجهول و073 11 دليل تم الحصول عليها في مكان إرتكاب الجرائم وقد ساعد الرجوع إلى هذا السجل منذ سنة 1995 حتى سنة 2000 على حل 2660 قضية قتل و400 قضية إغتصاب و260 قضية سطو.[8]

أما في ألمانيا تم إنشاء بنك البصمات الوراثية سنة 1998 وتم وضعه تحت إشراف المكتب الفيدرالي للتحريات الجنائية وذلك بعد تعديل المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تؤطر الإختبارات الفيزيائية l'examen physique المأمور بها من طرف وكيل الجمهورية ضد المشتبه فيهم والشهود، والتي بموجبها كان يرخص بأخذ عينة من الدم بدون رضاء الشخص الخاضع للإختبار بشرط عدم المساس بصحة هذا الشخص وذلك بعد إستصدار السيد وكيل الجمهورية الأمر من المحكمة يرخص له بذلك ويحتوي هذا البنك على الآثار بالبيولوجية والبصمات الوراثية للمحكوم عليهم والمشتبه فيهم، مع العلم أن رفع العينات تم من طرف مخابر تابعة للدولة وبعد المخابر الخاصة المعتمدة لهذا الغرض بالإضافة إلى المعاهد الجامعية للطب الشرعي، وفي جوان 2006 كان هذا البنك يحتوي على مجموع 500 497 عينة منها

[7] - Andri Tarby, La bioéthique : ce qu'elle est, ce que dit le droit, Éditions du Puits fleuri, p 62.

[8] فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص 272 .

2 -Petter Schander, Evolution de la base de données d'ADN allemande et de la situation européenne. article présenté lors du colloque consacré au fichier national parus dans un livre intitulé le fichier des empreintes génétiques en pratique judiciaire – sous la direction de Christian dontremm pruche –documentation française –, Paris, 2006, p 25.

40200 تعود للمشتبه فيهم والمخالفين المحكوم عليهم و500 95 عينة للمقارنة ومنذ إنشاء هذا البنك ساعد في حل أكثر من 41000 قضية 30000 منها تعود للمجرمين مجهولين[2].

وفي النمسة تم إنشاء سجل للبصمات الوراثية بموجب القانون الصادر في 1999/09/01 يحتوي على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم بجرائم خطيرة وكذا على الأثار البيولوجية التي تم الحصول عليها من موقع الجريمة ولم يعرف صاحبها ويسمح هذا القانون بإجراء المطابقات الدولية من خلال الإطلاع على السجل المؤتمن للبصمات الوراثية.

وفي سويسرا أجاز القانون الصادر في2000/05/31 تخزين البصامات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وبصمات المشتتة فيهم وينص هذا القانون على إزالة البصمات من السجل بعد مرور مدة معينة تختلف بإختلاف الجرم المقترف.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ثبت إستخدام إختبارات البصمة الوراثية لأول مرة عام 1986 بمناسبة قضية كانت مطروحة أمام إحدى محاكم ولاية بنسلفانيا ومنذ ذلك الحين إنتشر العمل بالبصمة الوراثية، وعلى إثر هذا الإنتشار ظهرت الحاجة إلى نظام يجمع بين تقنية البصمات الوراثية للجانحين، وكذلك البصمات التي تم الحصول عليها نتيجة التحاليل التي تمت على العينات المأخوذة من موقع الجريمة التي لم يعرف هوية أصحابها وذلك بهدف تسهيل تبادل المعلومات على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والإتحاد وتنسيق التحريات بين دوائر الشرطة.

واستجابة لهذه الحاجات الملحة أمر القانون الصادر في سنة 1994 المتعلق بتحديد الهوية عن طريق إختبارات البصمة الوراثية بتقديم المساعدات للسلطات المحلية وحثها على تطبيق وتحسين إختبارات البصمات الوراثية وأجاز هذا القانون لمكتب التحقيقات الفدرالي FBI بإنشاء سجلات آلية بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح وكذا حفظ البصمات المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة التي تم العثور عليها في موقع الجريمة وكذا تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من بقايا بشرية مجهولة في حالة الكوارث الطبيعية كالحرائق والزلزال وحوادث الطائرات، يضاف إلى ذلك سن كل ولاية منذ نهاية الثمانينات بتشريعات تسمح بأخذ عينات ADN من مرتكبي الإعتداءات الجنسية أو جرائم العنف وإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية لذلك أنشأت كل الولايات بنوك للمعلومات حول البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم الجنسية، وتجيز قوانين بعض الولايات تجربتي البصمات الوراثية لمرتكبي جرائم

القتل والخطف والسرقة وللتنسيق بين سجلات وبنوك الولايات المختلفة يوجد نظام معلوماتي على مستوى الإتحاد يسمى (CODIS) وهو إختصار لمصطلح combined DNA SYSTEM" وقد طور"FBI" هذا النظام ليصبح التنسيق على ثلاث مستويات: محلي، إقليمي، إتحادي، ويتضمن هذا النظام سجلين:

– **السجل الأول:** يحتوي على البصمات الوراثية لمرتكبي الجرائم الذي صدر بحقهم حكم بالإدانة.

– **السجل الثاني:** يشمل الأدلة البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، وفي عام 1998 وضع" FBI" نظاما آخر لسجل البصمات الوراثية يسمى أنديس"NDIS "والذي هو مختصر لمصطلح " The National DNA Index System" ويحتوي هذا السجل على البصمات الوراثية التي ترسلها الولايات المساهمة فيه ويسمح هذا النظام للولايات المساهمة فيه بتبادل المعلومات وإجراء المقارنات وتنسيق التحريات، ويحتوي نظام كوديس على أكثر من 160000 بطاقة وساعد منذ إنشائه على إثبات 400 مطابقة بين العينات كما ساعد في تبرئة 77 محكوم عليه من بينهم (08) أشخاص كان محكوم عليهم بالإعدام، وكان آخرهم إيرل واشنطن " Earl Wachington " الذي تم الإفراج عنه في 2001/02/12 بعد أن أمضى سبع سنوات في أروقة الموت وكذلك الحال بالنسبة لتشارلز فاين الذي حكم عليه بالإعدام عام 1982 الذي ساعد السجل في إثبات براءته وإطلاق سراحه في 2001/08/26.

وفي كندا أنشأ القانون الصادر في 2000/06/30 سجلا آليا للبصمات على غرار السجلات الآلية المتواجدة في الولايات المتحدة يتم تطعيمه من خلال العينات البيولوجية، التي تؤخذ من المحكوم عليهم أو تلك التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، وتنفيذا لهذا القانون يتم حفظ العينات لفترة غير محدودة كما يسمح هذا القانون بتبادل المعلومات حول البصمات الوراثية مع البلدان الأجنبية في إطار الإتفاقيات الدولية.[9]

أما في فرنسا فيرجع بداية إستخدام طريقة تحديد الهوية بواسطة البصمة الوراثية في ميدان القضاء الجنائي إلى عام 1991[10]، وفي ميدان القضاء المدني إلى سنة 1985[11].

[9] فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في الإثبات، دراسة قانونية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 272–281.

[10] أحمد حسام طه تمام، المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري، دراسة مقارنة للهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص407.

[11] - André Tarby, op.cit, p 62.

وبعد تحسين طرق التحريات من الجانب التقني وذلك بعد تكوين محققين مختصين تابعين للشرطة والحرس الوطني وتدخل الحكومة لتحسين الجوانب التقنية للخبرة، وذلك من خلال وضع قواعد خاصة لتأهيل خبراء وإخضاع المختبرات لرقابة وكالة الأدوية تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 1997/02/06 بدأت أصوات الخبراء تتعالى للمطالبة بإنشاء بطاقة آلية تمكنهم من إجراء المقارنات آليا لتحديد هوية مرتكبي الجرائم، وكانت هذه المطالب المهنية للخبراء ترتكز على توصية المجلس الأوروبي المؤرخة في 1992/02/10 وتوصية الإتحاد الأوروبي الصادرة في 1997/06/09.[12]

ويمكن القول أن البطاقة الوطنية للبصمات الوراثية FNAEG في فرنسا تم تفعيلها بموجب القانون رقم 468-90 المؤرخ في 1986/06/17 المتعلق بالوقاية ومكافحة الجرائم الجنسية.[13]

ويحتوي هذا السجل على الآثار البيولوجية المعثور عليها في محضر الجريمة مجهولة الهوية والبصمات الوراثية للأشخاص المحكوم عليهم بصفة نهائية في الجرائم الجنسية.

والسجل الوطني للبصمات الوراثية هو سجل تابع للشرطة القضائية لذلك تخضع إدارته للمديرية المركزية للشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية، أما المصلحة المركزية لحفظ العينات البيولوجية، فهي تابعة لمعهد البحث الجنائي التابع للحرس الوطني وهي مؤقتا موجودة لمنطقة (سان سان دونيس) SEINE – SAINT DENIS.

وتم إنشاء كل من السجل الوطني للبصمات الوراثية والمصلحة المركزية لحفظ العينات بموجب المرسوم المؤرخ في 2000/05/18 المعدل بالمرسوم رقم 470-2004 المؤرخ في 2004/05/25 والهيئتين تخضعان لرقابة قاضي من النيابة العامة تساعده في أداء مهامه لجنة متكونة من ثلاث أعضاء.

ورغم أن السجلين لم يشرعا في عملهما إلا إبتداءا من سنة 2001 فإنهما وحسب جريدة le monde فإن السجل الوطني للبصمات الوراثية FNAEG يعاني مشكل نمو وتوسيع، بينما ذهبت جريدة Le Figaro إلى أبعد من ذلك حينما صرحت أن هذا السجل في طريقه إلى الإنفجار بسبب ما تضمنه القانون المتعلق بالأمن القومي المؤرخ في 2001/11/15 الذي وسع من نطاق هذا السجل سواء من حيث الأشخاص اللذين يمكن إخضاعهم لإختبارات البصمة الوراثية، بحيث أصبح بالإمكان إخضاع كل شخص

[12] - Ibid, p 63.

[13] -Cristiane Hassane Fradz, Le fichier des empreintes génétique en France, article présenté lors du colloque consacré au fichier automatisé des empreintes, INHES/La Documentation française, Paris, 2006, p 51.

يتوفر ضده سبب من شأنه تقوية الإتهام على إرتكابه واحدة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-55 من ق.إ.ج.ف أومن حيث الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إختبارات البصمة الوراثية حيث أصبحت تشمل معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وترتب على هذا التوسع في نطاقه أن أصبح هذا السجل يستغل 100000 عينة بعد أن كان يستغل 10000عينة فقط أي بزيادة تفوق 10 مرات.

ولمعالجة هذا الوضع المتأزم سارعت وزارة الداخلية إلى تجهيز المختبرات التابعة لها بأحدث الوسائل والمعدات كما دعمت الإطار البشري بالتكوين والتوظيف، ويحتوي هذا السجل كما هو معلوم على الأثار البيولوجية المعثور عليها في مسرح الجريمة المجهولة الهوية بالإضافة إلى بصمات الأشخاص المشتبه فيهم والذين تتوفر ضدهم دلائل قوية تؤكد إرتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-55 ق إ ج ف والمحكوم عليهم نهائيا بالجرائم المنوه عنها أعلاه وفائدة هذا السجل تكمن في تسهيل إجراء المقارنات بين مختلف العينات المحفوظة والتي تسهل في تحديد هوية المجرمين، ومدة حفظ العينات تتراوح بين 25 سنة بالنسبة للعينات الأشخاص المشتبه فيهم و40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا وإزالة العينات بهذا السجل يتم بموجب أمر قضائي بناءا على طلب صاحب الشأن[14].

2- إستعراض التجربة الجزائرية:

بعد استعراضنا للمعالجات التشريعية للبصمة الوراثية في القوانين المقارنة في المجال الجنائي من خلال تحديد نطاق استعمالها والموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع والجهة التي تأذن بإجراء إختبارتها وبنوك تخزين الأثار البيولوجية، نحاول في هذا المطلب استعراض التجربة الجزائرية على ضوء أحكام القانون رقم 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص للتأكد من مدى مطابقته للقوانين المقارنة وهذا من خلال نفس النقاط السابق ذكرها.

1.2- تحديد نطاق إستعمال البصمة الوراثية:

بإستقرائنا لمواد القانون رقم 16-03 المؤرخ في 2006/06/11 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية والتعرف على الأشخاص يمكن وبسهولة رد هذا القانون إلى الاتجاه التشريعي المضيق، وهذا لأنه من جهة

[14] -Filippe Mallet, Le fichier national automatisé des empreintes génétique, article présenté lors du colloque consacré au fichier automatisé des empreintes, INHES/La Documentation française, Paris, 2006, p90.

حدد نطاق الجرائم الموجبة لتقنية البصمة الوراثية ومن جهة أخرى حدد الأشخاص اللذين تحوز عيناتهم للحصول على بصماتهم الوراثية.

لكن الملاحظ على هذا التحديد الذي جاء به هذا القانون في المادة 05 منه أنه أخلط بين الأشخاص والجرائم ورغم هذا يمكن تحديد الجرائم الموجبة لإخضاع الأشخاص لاختبارات البصمة الوراثية كما يلي:

- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص والآداب العامة والأموال أو النظام العمومي والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي خيانة أو جنحة أخرى ترى الجهة القضائية ضرورة لأخذ العينات البيولوجية من أجل إثباتها.
- جرائم الإعتداء على الأطفال.
- أما الأشخاص الذين يحوز أخذ عينتهم البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية فقد حددهم المشرع كما يلي:

– المشتبه فيهم في إرتكاب الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 فقرة 1و2.

– المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز الثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أوجنحة منصوص عليها في المادة 05 فقرة 1 أو2.

– ضحايا الجرائم.

– الأشخاص المتواجدين بمكان الجريمة.

– الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

– المتوفين مجهولي الهوية.

– المفقودين وأصولهم أو فروعهم.

– المتطوعين

يلاحظ على هذا التحديد في نطاق أشغال البصمة الوراثية الذي جاء به هذا القانون أنه جاء واسعا جدا سواء من حيث الجرائم أومن حيث الأشخاص، لكنه لكون اللجوء إلى تقنية البصمة الوراثية حسب هذا القانون مرهون بالسلطة التقديرية لرجال القضاء فإن هؤلاء ربما لهم من خبرة عقلنة اللجوء إلى هذه التقنية.

2.2- مسألة الرضاء:

يبدو واضحا أن المشرع الجزائري في هذه المسألة قد إنحاز إلى مصلحة المجتمع على حساب مصلحة الفرد لذلك أجاز إخضاع الأشخاص المشار إليهم في المادة 05 فقرة 1،2،3،4،5 إلى إختبارات البصمة الوراثية عنوة عنهم وفي حالة رفضهم يعاقبون بالحبس من سنة(01) إلى سنتين (02) وبغرامة من 30 000 إلى 100 000دج، وبهذا الموقف يكون المشرع الجزائري قد ساير الإتجاه التشريعي الغالب في التشريعات المقارنة.

3.2- الجهة التي تأذن بإجراء إختبارات البصمة الوراثية:

طبقا للمادة 04 من القانون المذكور أعلاه يخول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وأجازت الفقرة الثانية (02) من المادة الرابعة لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية.

وهكذا يبدو جليا أن السلطة المختصة بإصدار الإذن لإجراء الإختبارات المتعلقة بالبصمة الوراثية هي السلطة القضائية والمتمثلة حسب قانون الإجراءات الجزائية في وكلاء الجمهورية والنواب العامون وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الذين بعد ترخيصهم بإجراء إختبارات البصمة الوراثية يصدرون أوامر بموجبها يعينون خبراء معتمدين لإجراء هذه الإختبارات.

4.2- إنشاء بنك لتخزين المعلومات الجينية :

من أجل تحقيق هذا الغرض نصت المادة التاسعة (09) من هذا القانون على أنه تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية.

وأناطت الفقرة الثانية (02) من هذه المادة لهذه المصلحة تشكيل إدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية، وتركت هذه المادة أمر تحديد شرط وكيفيات تنظيم هذه المصلحة وسيرها للتنظيم الذي لم يصدر لحد الآن.

وتحتوي القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية حسب نص المادة العاشرة (10) على:

بصمات المشتبه فيهم الذين تمت متابعتهم جزائيا لإرتكابهم جناية أوجنحة منصوص عليها في المادة الخامسة (05) من هذا القانون.

- بصمات الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيا من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو سبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواعهم العقلية.

ومعلوم أن تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية يتم بسعي من النيابة العامة المختصة، وحسب المادة 14 من هذا القانون، فإن مدة حفظ العينات بالقاعدة يترواح بين 25 سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بإنتفاء وجه الدعوى أوحكم نهائي بالبراءة وأصول وفروع الأشخاص المفقودين، وأربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

ونصت المادة 13 على وجوب إعلام كل شخص أخذت منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفضها وبحقه في طلب إلغائها وتحرير محضر بذلك، أما الفقرة الأخيرة من المادة 14 قضت على أن إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية يتم بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، وبموجب المادتين 17، 18 جرم المشرع

الإستعمال المخالف للأغراض المنصوص عليها في القانون وإنشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية[15].

3- المعالجة التشريعية للبصمة الوراثية في المجال المدني في التشريعات المقارنة:من خلال تتبع التشريعات المقارنة في مجال إثبات النسب يمكن رصد إتجاهين تشريعيين.

-**الأول:** إتجاه حر يطلق العنان في اللجوء إلى إختبارات البصمة الوراثية في إثبات النسب.

-**الثاني:** إتجاه مقيد يحصر تقنية إستخدام البصمات الوراثية في نطاق ضيق، نتولى من خلال هذا المطلب التعرض للإتجاهين التشريعيين بشيء من التفصيل كما يلي:

1.3- الإتجاه التشريعي الحر:

ويمثل هذا الإتجاه التشريعي كل من القانون الأمريكي والقانون السويسري والدنماركي والقانون الإنجليزي، ففي القانون الإنجليزي تقوم قواعد النسب على أساس الحقيقة البيولوجية وتلعب الأدلة العلمية دورا هاما في دعاوى إثبات البنوة وإنكارها، ويجوز في القانون الإنجليزي لعام 1969 Law reformat دحض قرينة شرعية أبوة شخص أو عدم شرعيتها عن طريق دليل آخر يثبت أن علاقة نسب أخرى مختلفة هي أكثر إحتمالا، ولا شك أن الأدلة العلمية التي تعتبر البصمة الوراثية نوعا متقدما منها تجعل من هذه الإحتمالية أمر شبه أكيد وفي ظل هذا القانون يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية عند النزاع على النسب بطريقتين:

الأولى: إجراء إختبارات البصمة الوراثية بموافقة الزوجين خارج رقابة القضاء وعليه فإن جاءت الاختبارات نافية لأبوة الزوج فمن شأن هذه النتيجة أن تمنع إقامة أية دعوى قضائية ضد الزوج باعتباره أبا للطفل، أما إذا أثبتت الاختبارات أبوه الزوج، فإن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بنسب شرعي أو بنسب طبيعي فإن كان النسب شرعيا فإن الطفل يستطيع رفع دعوى قضائية لإعلان شرعية نسبه الذي سوف تحكم به المحكمة طبقا لنتائج اختبارات البصمة الوراثية، أما إذا كان النسب طبيعيا فإن كان الأب

[15] الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 2016/06/22 المتضمنة القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات والتعرف على الأشخاص المؤرخ في 2016/06/19 .

قد اعترف بالطفل كانت له في شهادة ميلاده أو أثبت أبوته بحكم قضائي فيمكن للطفل عند إذ أن يرفع دعوى قضائية لمعرفة حقيقة نسبه.

الثانية: وإذا لم يتفق الزوجين على نسب الطفل بالطريقة السابقة كان لزاما في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لحسم هذا النزاع والقانون الإنجليزي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب إجراء اختبارات البصمة الوراثية بشكل يحقق مصلحة الطفل، والواقع في إنجلترا يثبت أن القاضي يقبل طلب إجراء الاختبارات المقدم من الزوج ويظهر نوعا من التشدد بالنسبة للطلب المقدم من غير الزوج يدعي أبوته البيولوجية للطفل، فإذا ما تبين للقاضي أن الطلب المقدم من هذا الشخص سوف يزعزع الوضع العائلي الذي عاش فيه الطفل حتى تاريخ النزاع فإنه غالبا ما يقرر رفضه[16].

وفي كل الأحوال فإن القانون الإنجليزي يشترط موافقة الشخص المسبقة عند إخضاعه لاختبارات البصمة الوراثية وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون 1969 المذكور أعلاه، حيث لا يستطيع القاضي إجبار الشخص على الخضوع للخبرة البيولوجية وذلك احتراما للحق في السلامة الجسدية لكن هذا القانون يخول للقاضي أن يستخلص من هذا الرفض جمع النتائج المترتبة على ذلك[17].

2.3- الاتجاه التشريعي المقيد:

يمثل هذا الاتجاه التشريعي القانون الفرنسي رقم 94-653 المؤرخ في 1994/09/27 الذي خصص العنوان الثاني للدراسة الجينية لخصائص الشخص وتحديد هويته بواسطة بصمته الوراثية، مع الإشارة أن هذا القانون جاء على إثر رأي تقدمت به اللجنة الاستشارية الوطنية لأخلاقيات العلوم الطبية (CCNE) مفاده تحديد مجالات استخدام البصمة الوراثية، لذلك جاء نص المادة 16 فقرة 10 و11 من القانون المدني الجديد المنبثق عن القانون المذكور أعلاه محددا لنطاق استخدامات البصمة الوراثية بدعوى مرفوعة أمام القضاء وبعد أمر القاضي وأن يكون الأمر بصدد دعوى أثناء بنوة شرعية أو طبيعية أو إنكار لبنوة شرعية

[16] فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19 جانفي 2003، ص 206.

[17] شعبان هند، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2008-2009، ص22.

أو طبيعية أيا كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الدعاوى كما تستخدم هذه الوسيلة في حالة دعوى طلب الحصول على نفقة للطفل أو طلب الإعفاء منها[18].

وفي جميع الأحوال فإن الهدف من إجراء تحليل البصمة الوراثية في تلك المجالات هو البحث عن الحقيقة البيولوجية والتي قد يؤدي الكشف عنها في بعض الحالات إلى تهديد الأمن العائلي ولعل ذلك من الأسباب الرئيسية التي دفعت المشرع الفرنسي إلى تقييد حرية الإثبات بالبصمة الوراثية، لأن هناك تصادم دائم بين القاعدة القانونية التي تنظم النسب وبين التقدم العلمي في نطاق الدعوى الهادفة إلى إثبات الحقيقة البيولوجية، وللتخفيف من وطأة هذا التصادم قيد المشرع الفرنسي إثبات النسب بالبصمة الوراثية وميز بين الحالات التي يجوز فيها الرجوع إلى هذه الوسيلة بين النسب الشرعي والنسب الطبيعي.

1.2.3- النسب الشرعي:

نصت المادة (312) من القانون المدني الفرنسي على أن الزوج هو الأب الشرعي للطفل إذا تم الحمل أثناء الزواج إلا أن الأب يمكن له أن ينكر هذه الأبوة إذا أثبت أنه لا يمكن أن يكون الأب البيولوجي للطفل، ويتم إثبات ذلك بكل وسائل الإثبات بما فيها البصمة الوراثية لكنه لا يمكنه اللجوء إلى ذلك إذا كان على علم مسبق بالحمل قبل الزواج أو تصرف بعد الولادة، كما لو أنه الأب الشرعي للطفل، وعليه ترفع دعوى إنكار خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضرا أو خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ رجوعه إذا كان غائبا أو خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ اكتشاف الغش إذا تم إخفاء ولادة الطفل عنه، أو إذا توفي الأب قبل انتهاء هذه المدة ينتقل الحق في رفع الدعوى إلى ورثته، وكذلك يمكن أن تنفى أبوة الزوج المنصوص عليها في المادة 312 [(19)] بعد انحلال الزواج وزواج الزوجة من الأب الحقيقي للطفل ووفقا للمادة 318 ق.م.ف وعلى الزوجة في هذه الحالة أن تثبت نفي أبوة الزوج الأول وصحة أبوة الزوج الثاني بكافة وسائل الإثبات وتلعب البصمات الوراثية دورا هاما لاتخاذ حل لتنازع الأبوة في هذه الفرضية.

2.2.3- النسب الطبيعي:

[18] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ودمى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 738.

[19] Art 312: L'enfant conçu pendant le mariage a pour père le mari néanmoins celui-ci pourra désavoué l'enfant s'il prouve que pendant le temps qui a courue ……

يجوز في القانون الفرنسي إثبات الأبوة والأمومة الطبيعيتين قضائيا بكافة وسائل الإثبات بما فيها الخبرة البيولوجية شريطة توافر أدلة وقرائن قوية على الأبوة أو الأمومة كالشبه بين الطفل والأب أو الطفل والأم، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد قيد اللجوء إلى البصمات الوراثية بتوافر الأدلة والقرائن القوية المستقلة عن الخبرة، وبالإضافة إلى تقييد المشرع الفرنسي العمل بالبصمة الوراثية في قضايا النسب فإن هناك حالات يمنع أو يتعذر فيها اللجوء إلى البصمة الوراثية بحكم القانون أهم هذه الحالات:

- **النسب الشرعي الثابت بحيازة الحالة الظاهرة وشهادة الميلاد:** حسب المادة 319[20] ق.م.ف يثبت نسب الأولاد الشرعيين شهادة الميلاد المسجلة في سجلات الحالة المدنية، وعند إنعدام هذه الشهادة تنص المادة 320[21] ق.م.ف تكون حيازة الحالة للولد الشرعي بصفة دائمة كافية لثبوت النسب، وعند إقتران حيازة الحالة وتطابقها مع شهادة الميلاد فإن المادة 322 ق.م.ف تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص كان أن يطالب بحالة تخالف الحالة التي يتمتع بها الطفل بموجب شهادة الميلاد والحيازة المطابقة لها إذ لا يمكن في مثل هذه الحالة اللجوء إلى اختبارات البصمة الوراثية لإثبات عكس تلك الحالة".

- **النسب الثابت بالتبني:** يعرف القانون الفرنسي نوعين من التبني:

النوع الأول: هو التبني البسيط أو العادي في هذا النوع من التبني يعطى اسم المتبني ليضيفه المتبني إلى اسمه وللمحكمة أن تقرر مع ذلك أن المتبني لا يحمل إلا اسم المتبني ويضل المتبنى ملحقا بأسرته الأصلية ويحتفظ فيها بكل حقوقه لاسيما حق الإرث...

النوع الثاني: التبني التام أو الكامل هو ذلك الذي يخول للمتبني نسبا جديدا بدلا من نسبه الأصلي حيث يلغى نسبه إلى أسرته من الدم، لكن يظل تحريم الزواج بينه وبين أفراد أسرته محرما، وهكذا فإنه لا يجوز إثبات أي نسب آخر يعارض نسب الطفل الذي حصل عليه بالتبني بأي وسيلة من وسائل الإثبات بما فيها البصمات الوراثية لإثبات عدم صحة هذا النسب بيولوجيا[22].

[20] Art 319 : CVF La filiation des enfants légitime se prouve par les actes de naissance inscrits sur les registres d'état civile.
[21] Art 320 CVF: A défaut de ce titre la possession constante de l'état légitime suffit .
[22] Françoise Furke: Le droit de l'enfant a connaitre ses origines, variations comparatistes, article présenté dans une journée d'étude organisé par le laboratoire d'étude de recherche appliqué au droit privé de l'université de l'ile 02 le 05 et 06/12/1996.

3.2.3- نسب الولد الناتج عن التلقيح الصناعي:

يميز القانون الفرنسي نوعين من التلقيح الصناعي: النوع الأول يتم فيه التلقيح بين الزوجين وفي هذا النوع من التلقيح يلحق نسب الطفل الناتج عن هذه العملية بالزوج إعمالا للقرينة الواردة في المادة 312 ق.م .ف والمتضمنة "أنّ الزوج هو الأب للطفل المولود من زوجته"، أمّا النوع الثاني من التلقيح فيتم فيه الإنجاب بتدخل شخص ثالث بتبرع بحيواناته المنوية أو امرأة تتبرع ببويضاتها، وفي هذا النوع تمنع المادة 311 فقرة 19 ق.م.ف إقامة النسب بين الطفل الناتج عن هذه العملية وبين الشّخص المتبرع أي الأب البيولوجي أو الأم البيولوجية، فلا يستطيع الطفل بعد بلوغه أو أحد والديه أن ترفع دعوى إثبات نسب هذا الطفل من الشّخص المتبرع وذلك لأن المادة 311 فقرة 20 غلبت النسب المفترض على الحقيقة البيولوجية لذلك لا يجوز في هذه الحالة اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النّسب البيولوجي لأن القانون في هذه الحالة غلّب النسب المفترض على النسب البيولوجي[23].

أمّا الوضع في التشريعات العربية المستمدة أحكامها من الشّريعة الإسلامية والتي يعتبر القانون الجزائري واحدا منها فقد تباينت مواقفها من استعمال تقنية البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه بها ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اعتبار أنه لا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية إلا عند عدم وجود الأدلة المتفق عليها المتمثلة في الفراش أو البينة أو الإقرار، فإن وجد شيء من هذه الوسائل فإن البصمة الوراثية لا تقوى على معارضتها، بينما ذهب قلة من أهل العلم المعاصرين أن البصمة الوراثية تتقدم على جميع الأدلة التقليدية بما فيها الفراش والشهادة والإقرار والقيافة وغيرها، وسبب هذا الاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية يرجع إلى عدم تأطير البصمة الوراثية تشريعيا وحتى تتأكد مكانتها يجب تأطيرها تشريعيا تأطيرا صحيحا يتفق مع القواعد الشرعية والمعطيات العلمية[24].

[23] Frédérick Salat-Barroux, Les lois de bioéthique, Collection Dalloz, 1998, p p 76-77.

[24] – زناندة عبد الرحمان، البصمة الوراثية ومكانتها بين أدلة الإثبات–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2016–2017، ص ص 185–194.

الخاتمة:

يستخلص من خلال هذه الورقة البحثية أن التأطير التشريعي للبصمة الوراثية أملته ظروف استعمال هذه التقنية في الإثبات والمشاكل والصعوبات التي ترتبت عن استعمالها، ولمواجهة هذه المتناقضات المتمثلة من جهة في تحقيق العدالة ومن جهة أخرى حماية الحقوق الأساسية للأفراد الخاضعين لهذه التقنية جاءت تشريعات الدول المتقدمة لتضع سياجا من الضمانات توازن بين هذه المتناقضات، وقد تمكنت هذه الدول من خلال هذه التشريعات من جهة الاستفادة من تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي والمدني ومن جهة أخرى وفرت للأفراد حماية سلامتهم الجسدية وخصوصيتهم الجينية، ومادام أن المشرع الجزائري لم يتخلف عن الركب وسن القانون رقم 16-03 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

التوصيات:

نوصي المسؤولين المعنيين بالأمر استكمال الترتيبات التنظيمية المتعلقة بهذا القانون ليستفيد منه القضاء الجزائري وذلك في ظل تنامي الجرائم الخطيرة كجرائم الاختطاف وعصابات الأحياء التي مازالت تحل ألغازها بوسائل الإثبات التقليدية.

كما نوصي بتقييد اللجوء إلى هذه التقنية في مجال إثبات ونفي النسب قدر الإمكان.